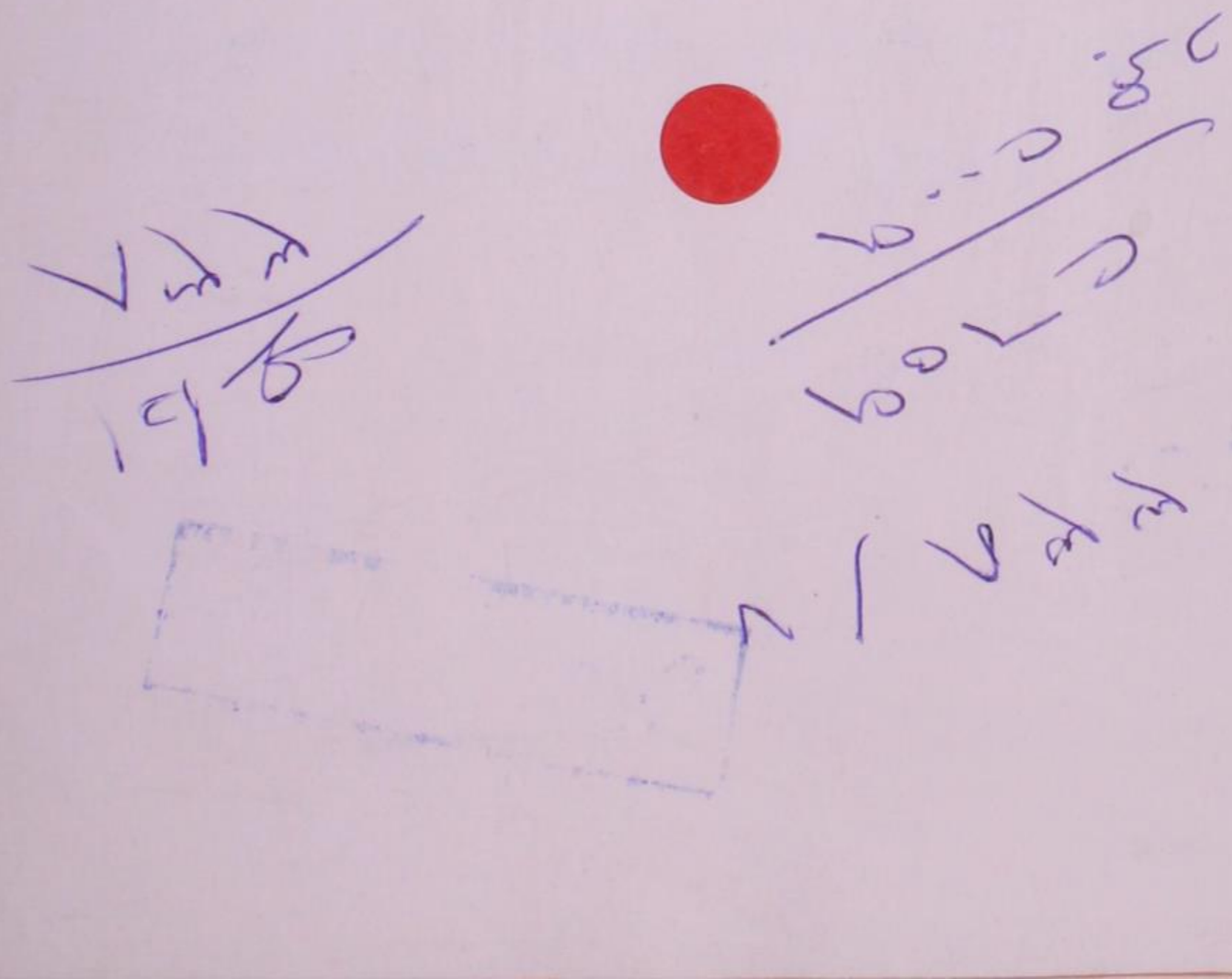

أطروحة
٣٣٨
أ ... ن

كلية الحقوق
قسم القانون العام
إدارة الدراسات العليا

مدى مساهمة مجلس الدولة في إرساء دعائم حقوق الإنسان في مصر

رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة أسيوط
لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق

الباحث
محمود أحمد حلمي محمد

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

١ـ أ . د / السيد خليل هيكل
أستاذ القانون العام - كلية الحقوق جامعة أسيوط (مشرفا ورئيسا)

٢ـ أ . د / صلاح الدين فوزى
أستاذ ورئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق جامعة المنصورة
(عضوا)

٣ـ أ . د / ثروت عبد العال أحمد
أستاذ ورئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق جامعة أسيوط
ووكيل الكلية لشئون البيئة (مشرفا وعضوا)

٤ـ أ . د المستشار / عماد عبد الحميد النجار
مساعد وزير العدل لشئون التشريع الأسبق (عضوا)

T07-01355

٣٣٨/٧
فناء ... مستائل

كلية الحقوق
قسم القانون العام
إدارة الدراسات العليا

مدى مساهمة مجلس الدولة في إرساء دعائم حقوق الإنسان فى مصر

رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة أسيوط
لنيل درجة الدكتوراة فى الحقوق

الباحث
محمود أحمد حلمي محمد

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

١ـ أ . د / السيد خليل هيكل
أستاذ القانون العام – كلية الحقوق جامعة أسيوط (مشرفاً ورئيساً)

٢ـ أ . د / صلاح الدين فوزى
أستاذ ورئيس قسم القانون العام – كلية الحقوق جامعة المنصورة
(عضواً)

٣ـ أ . د / ثروت عبد العال أحمد
أستاذ ورئيس قسم القانون العام – كلية الحقوق جامعة أسيوط
ووكيل الكلية لشئون البيئة (مشرفاً وعضواً)

٤ـ أ . د المستشار / عماد عبد الحميد النجار
مساعد وزير العدل لشئون التشريع الأسبق (عضواً)

﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا ﴾

(الكهف: من الآية ١٧)

المكتبة المركزية

إهـــداء

إلـــى

من يكرمنى الله من أجلها

من أنارت بصيرتى بدعواتها المباركة

صاحبة كل فضل علىَّ

إلى ... والدتى

شكر

أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان لأستاذى الفاضل الأستاذ الدكتور / **السيد خليل هيكل** - أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة أسيوط ، الذى أشرف على الرسالة إشرافاً علمياً اتسم بالدقة والنظرة الشاملة ، حيث أخذت من علمه وخلقه الكثير والكثير .

كما لا يفوتنى أن أتقدم بوافر التقدير والامتنان لأستاذى الفاضل الأستاذ الدكتور / **ثروت عبد العال أحمد** - أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق بجامعة أسيوط ووكيل الكلية لشئون البيئة على مشاركته فى الإشراف على هذه الرسالة ، فبرغم مسئولياته الكثيرة لم يضن بمجهوده ووقته حتى ظهرت الرسالة بهذه الصورة .

الباحث

شكر

أتقـــدم بجـــزيل الشكر ووافر التقدير للأستاذ الدكتور / **صـلاح الدين فوزى** - أســـتاذ القانـــون العام بكلية الحقوق جامعة المنصورة على مشاركته فى مناقشة هذه الرسالة رغم علمى ويقينى بمسئولياته الكبيرة وضيق وقته .

ولا أغفـــل الـــتوجه بالشـــكر إلـــى حامى الحقوق والحريات الأستاذ الدكتور المستشـــار / **عمـاد عبد الحميد النجار** - مساعد وزير العدل لشئون التشريع الأسبق الذى تكبد مشقة وعناء السفر .

الباحث

مقدمة

نشأة حقوق الإنسان :

يعتبر تاريخ حقوق الإنسان قديم وطويل لارتباطه بتاريخ الحضارات البشرية ، ولقد عرفت الحضارة الفرعونية حقوق الإنسان ومن الشواهد على ذلك أن العدل فى مصر القديمة أوجب على الملك واجبات عديدة نذكر منها ما جاء فى البردية التى تضمنت نصائح الملك خيتى الثالث (٢١٢٠ - ٢٠٥٠) ق.م إلى ابنه ما يلى : " المملكة بكاملها تعتمد على حكمك الرشيد ، لتكن عادلاً نحو المواطنين المقيمين فى البلد فأنت عنهم مسئول ، احكم بالعدل طالما بقيت على الأرض " .

ولقد كان المصريون القدماء يتمتعون بالمساواة أمام القانون فالمجتمع المصرى القديم على خلاف كثير من المجتمعات القديمة لم يقم على أساس طبقى جامد بمعنى أن القانون لم يكن يكرس انقسام المجتمع إلي طبقات ، وبذلك يتم دحض الأخطاء الشائعة عن مصر القديمة أن الفراعنة كانوا حكاماً مستبدين وأن شعبها كان يرسف فى أغلال الظلم والاستبداد . (١)

كما ساهمت الديانات السماوية فى بلورة فكرة حقوق الإنسان وبخاصة الإسلام باعتباره أحد الأديان السماوية الذى نظر إلى حقوق الإنسان نظرة شاملة وعميقة ، كما أحاطها بالعديد من الضمانات لحمايتها ، فإذا كانت حقوق الإنسان لم ترد فى الشريعة الإسلامية تحت هذا المسمى إلا أنه تم النص عليها وتأكيدها فى إطار من المبادئ والقيم التى يدعو إليها الإسلام فكل الناس متساوون لأنهم أبناء آدم ، كلكم لآدم وآدم من تراب .

ومن المبادئ التى أقرها الإسلام والتى تمثل أساساً ودعامة لحقوق الإنسان الاعتراف بحرية الفرد بجوانبها المختلفة فقد قرر القرآن الكريم حرية إبداء الرأى كما فى قوله تعالى : (**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**) سورة آل عمران الآية (١٠٤) .

كما قرر الإسلام حرية الفكر وإعمال العقل ، فقد قال تعالى : (**ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن فى ذلك لآيات للعالمين**) سورة الروم الآية (٢١) .

فهذه أمثلة لمظاهر الحرية التى نادى بها الإسلام والتى تنم عن تكريم بنى آدم كما جاء بقوله تعالى (**ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلاً**) سورة الإسراء الآية (٧٠) .

إلا أنه يلاحظ أن ممارسة هذه الحريات العامة تكون فى إطار من المبادئ التى رسمها الشارع الإسلامى من أجل مصلحة الفرد والمجتمع الإسلامى بأكمله . (٢)

---

(١) د/ محمود سلام زناتى : حقوق الإنسان فى مصر الفرعونية - طبعة ١٩٨٧ - ١٩٨٨ - ص ٣ وما بعدها .

(٢) د/ عادل مصطفى بسيونى : الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان ، طبعة ١٩٩٦ ، ١٩٩٧ ، ص ٥٣ وما بعدها .

وإذا انتقلـــنا إلى دور الفلاسفة والمفكرين الأوربيين فى بلورة فكرة حقوق الإنسان فـــى العصـــور الوســـطى لوجدنا أنه كان لأفكارهم وآرائهم أبلغ الأثر فى صدور العديد من الوثائـــق مـــثل " ألماجنا كارتا " والتى صدرت عام ١٢١٥ لتجسيد حقوق شعب إنجلترا فى مواجهة الملك ثم صدر بعد ذلك إعلان الاستقلال الأمريكى سنة ١٧٧٦ والتى قرر أن الناس خلقـــوا متساويين . كما صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسى سنة ١٧٨٩ والذى أكد فى مادته الأولى على أن " الناس يولدون أحراراً ويعيشون أحراراً متساوين أمام القانون ، ثـــم تولت بعد ذلك الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمى لحقـــوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ والاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنـــية والاتفاقـــية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللتان صدرتا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ . (١)

تعريف حقوق الإنسان وتحديد طبيعتها القانونية :

يمكـــن تعـــريف حقـــوق الإنســـان بأنها " هى حقوق لصيقة بالإنسان تولد وتحيا معـــه والـــناس فـــى التمـــتع بها أخوة ومتساوون وهذه الحقوق لا يصح المساس بها لأى سبب كان .

وعلـــى ذلـــك فإنه يمكن إدخال حقوق الإنسان فى زمرة الحقوق الواجب احترامها وكفالـــتها مـــن جانب القوانين الوضعية لأن جوهر هذه الحقوق يؤكد ذلك فالعبرة بالجوهر والمضمون وليس بالمعانى والألفاظ .

وقـــد أجمعت غالبية المواثيق الدولية على تسمية حقوق الإنسان " بالحقوق " ومن هـــذه المواثيق الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ وأنـــه بالرجوع إلى ما ورد به حقوق يبين أنها هى بذاتها الحريات العامة المنصوص عليها فـــى دساتير وتشريعات الدول المتحضرة وفى كتابات فقهاء القانون الدستورى وبذلك يتعين حســـم الخـــلاف حـــول الطبـــيعة القانونية لحقوق الإنسان ومسمياتها لأن هذه الحقوق فى الـــوقت الحاضر أصبحت تعبيراً مرادفاً وملازماً للحريات العامة فهى تعد مصدراً طبيعياً لهذه الحريات .

كمـــا أن هـــذه الحريات تعد وعاءاً قانونياً لها ولذلك فإن حقوق الإنسان هى حقوق كاملة الأركان تدل تسميتها بالحقوق على طبيعتها الصحيحة . (٢)

وبعـــد بـــيان نشـــأة حقـــوق الإنســـان وتحديـــد مفهـــومها وطبيعـــتها القانونية فـــإن الأمـــر يتطلب منا تحديد موقف مجلس الدولة المصرى من حقوق الإنسان على مدار تاريخه .

---

(١) د / عـــادل مصـــطفى بســـيونى : الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان ، طبعة ١٩٩٦ ، ١٩٩٧ ، ص ٣ وما بعدها .

(٢) د / محـــى شـــوقى أحمد : الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – ١٩٨٦ – ص ٥٤ ، ٥٥ .

الفهرس

المحتـــــويـــات	رقم الصفحة
مقدمة	٩
باب تمهيدى : حقوق الإنسان بين النص الدستورى والواقع العملى	١٥
الفصل الأول : المشاكل التى واجهت حقوق الإنسان فى مصر	١٩
المبحث الأول : المشاكل التى واجهت حقوق الإنسان فى مصر فى الفترة من ١٩٥٥ وحتى ١٩٧١	٢٠
المطلب الأول : انهيار مبدأ الفصل بين السلطات	٢١
الفرع الأول : غياب السلطة التشريعية أو احتواء السلطة التنفيذية لها .	٢٢
الفـرع الثانـى : أثـر غـياب السلطة التشريعية على عمل قاضى الحقوق والحريات .	٢٣
الفرع الثالث : الاعتداءات المتكررة للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية	٢٣
المطلب الثانى : الهيمنة الفردية على السلطة ومعقباتها	٢٥
الفرع الأول : هدم المؤسسات القديمة أو تطويعها للنظام الجديد وهيمنة حكم الفرد	٢٦
الفـرع الثانـى : غـياب دور المؤسسات فى النظام الجديد وانتهاك حريات المواطنين	٢٧
الفـرع الـثالث : نتائج الهيمنـة الشاملـة للجهاز الإدارى على كافة أوجه نشاط الدولة	٢٩
المطلـب الـثالث : موقف المحكمة الإدارية العليا المضاد للحقوق والحريات فى تلك الفترة	٣٠
الفـرع الأول : تبنـى المحكمة الإدارية العليا لنظرية الاعتماد المالى وأثرها على الحقوق المالية للموظفين	٣٠
الفـرع الثانى : عدول المحكمة الإدارية العليا عن الأخذ بمبدأ المسئولية على أساس المخاطر	٣١
الفرع الثالث : اعتناق المحكمة الإدارية العليا لاتجاه يضيق من حق التقاضى	٣٢
المـبحث الثانـى : دور دستور ١٩٧١ فى زيادة المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان	٣٣
المطلـب الأول : تجاوز اختصاصات السلطة التنفيذية بكثير عن الحد المقبول فى الدول الديمقراطية	٣٤
الفرع الأول : تضخم سلطات رئيس الجمهورية	٣٦
الفـرع الثانـى : تعـاظم سـلطات رئيس الجمهورية من حيث مدة الرئاسة وانعـدام المسئولية	٣٨
الفرع الثالث : إساءة استخدام السلطات الاستثنائية فى أغلب الأحيان	٣٩

المحتـــــويـــات	رقم الصفحة
المطلب الثانى : هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ومظاهرها	٤٠
الفرع الأول : دور السلطة التنفيذية فى تشكيل البرلمان	٤٠
الفـــرع الثانـــى : دور السلطة التنفيذية فى حل البرلمان وإسقـــاط عضويـــة أعضائه	٤٢
الفـــرع الثالث : تعقيب على حق حل مجلس الشعب الوارد فى المادة (١٣٦) من الدستور	٤٤
المطلب الثالث : حصار السلطة التنفيذية للسلطة القضائية وصوره	٤٥
الفـــرع الأول : رئاســـة رئـــيس الجمهـــورية لمجلـــس رؤســـاء الهيـــئات القضائية	٤٥
الفـــرع الثانى : مدى تأثير رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس رؤساء الهيئات القضائية وأثره على مبدأ الفصل بين السلطات	٤٧
الفرع الثالث : سلب ولاية السلطة القضائية وإسنادها إلى محاكم استثنائية أو خاصة	٤٧
المـــبحث الـــثالث : الإفـــراط فـــى القـــيود القانونية الواردة على الحقوق والحريات	٥١
المطلب الأول : قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧	٥٢
الفرع الأول : استمرار الوصاية على الأحزاب بعد قيامها	٥٢
الفـــرع الثانـــى : القيود المفروضة على التمتع بالمزايا المنصوص عليها فى القانون	٥٣
الفرع الثالث : إمكانية تجريد الحزب من مقومات حياته	٥٣
المطلـــب الثانـــى : قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨	٥٤
الفرع الأول : خطر تغيير الواقع ولو كان فى حاجة إلى تغيير	٥٤
الفرع الثانى : سيطرة المدعى العام فى مصر على الأحزاب السياسية	٥٥
الفـــرع الـــثالث : التوســـع فى الحرمان من الانتماء إلى الأحزاب السياسية ومباشرة الحقوق السياسية	٥٥
المطلـــب الثالث : قانون ضمان ديمقراطية التنظيمات النقابية والمهنية (القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣)	٥٦
الفرع الأول : الاستعجال فى إصدار القانون ذاته	٥٦
الفـــرع الثانى : التفرقة دون مبرر بين انتخابات مجالس إدارة النقابات وبين انتخابات المجالس النيابية	٥٧
الفرع الثالث : خطأ إقحام القضاء فى إدارة النقابات	٥٧

المحتـــــــويـــات	رقم الصفحة
الفصل الثانى : المفهوم الدستورى لحقوق الإنسان	٥٩
المبحث الأول : تحديد مفهوم سيادة القانون	٥٩
المطلب الأول : عناصر الدولة القانونية	٦٠
الفرع الأول : وجود دستور والأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية	٦١
الفرع الثانى : الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات	٦١
الفـــرع الـــثالث : الاعتـــراف بالحقوق الفردية والرقابة القضائية على أعمال السلطات العامة	٦٢
المطلب الثانى : ضمانات تطبيق مبدأ سيادة القانون	٦٣
الفرع الأول : استقلال القضاء وحصانته	٦٣
الفرع الثانى : كفالة حق التقاضى للمواطنين	٦٤
الفرع الثالث : إلزام سلطات الدولة بتنفيذ الأحكام القضائية	٦٤
المبحث الثانى : معيار الشرعية الدستورية لحقوق الإنسان	٦٥
المطلب الأول : تطور فكرة حقوق الإنسان	٦٦
الفرع الأول : الإعلان العالمى لحقوق الإنسان	٦٧
الفرع الثانى : حقوق الإنسان على المستوى الإقليمى	٦٨
الفرع الثالث : أجيال حقوق الإنسان	٦٨
المطلـــب الثانـــى : حـــدود القوة الملزمة لقواعد القانون الدولى المتعلقة بحقوق الإنسان	٧٠
الفـــرع الأول : الرافضون لإعطاء قوة ملزمة لقواعد القانون الدولى المتعلقة بحقوق الإنسان	٧١
الفـــرع الثانى : المؤيدون لإعطاء قوة ملزمة لقواعد القانون الدولى المتعلقة بحقوق الإنسان	٧١
المبحث الثالث : إطار الحماية الدستورية لحقوق الإنسان	٧٢
المطلب الأول : التوازن بين الحقوق والحريات	٧٢
الفرع الأول : التوازن داخل النظام القانونى	٧٣
الفرع الثانى : مبادئ التوازن بين الحقوق والحريات	٧٣
الفرع الثالث : دور المحكمة الدستورية العليا فى تحديد هذا التوازن	٧٤
المطلب الثانى : التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة	٧٤
الفرع الأول : حدود التوازن بين الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة	٧٥
الفـــرع الثانى : دور المحكمة الدستورية العليا فى الموازنة بين حق الملكية والمصلحة العامة	٧٥
الفـــرع الثالث : دور المحكمة الدستورية العليا فى الموازنة بين حرية العقيدة والمصلحة العامة	٧٦

المحتـــــويـــات	رقم الصفحة
الفصل الثالث : التحديد الدستورى المباشر وغير المباشر لحقوق الإنسان	٧٦
المبحث الأول : التحديد الدستورى المباشر لحقوق الإنسان	٧٧
المطلب الأول : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	٧٧
الفرع الأول : حق اشتراك العمال فى الإدارة والأرباح	٧٨
الفرع الثانى : حق الملكية	٧٨
الفرع الثالث : حقوق التأمين الاجتماعى والصحى	٧٩
المطلب الثانى : الحقوق والحريات التقليدية	٨٠
الفرع الأول : الحريات الشخصية	٨١
الفرع الثانى : الحريات الذهنية أو الفكرية	٨١
النوع الثالث : الحريات السياسية	٨٢
المبحث الثانى : التحديد الدستورى غير المباشر	٨٣
المطلـــب الأول : أثر المحكمة الدستورية العليا على المجتمع المصرى فى المجال الاقتصادى	٨٤
الفـــرع الأول : دور المحكمـــة الدستورية العليا فى كفالة الحماية الدستورية لملكية المواطنين	٨٤
الفـــرع الثانـــى : دور المحكمة الدستورية العليا فى كفالة الحماية الدستورية لملكية الأجانب	٨٥
المطلب الثانى : أثر المحكمة الدستورية العليا على المجتمع المصرى فى المجال الاجتماعى	٨٧
الفـــرع الأول : دور المحكمـــة الدستورية العليا فى كفالة الحماية الدستورية للحق فى التعليم	٨٨
الفـــرع الثانـــى : دور المحكمة الدستورية العليا فى كفالة الحماية الدستورية للحق فى المعاش	٨٩
الباب الأول : دور مجلس الدولة فى حماية الحريات العامة للموظف العام	٩٥
الفصـــل الأول : دور مجلـــس الدولـــة المصرى فى حماية الحريات الشخصية للموظف العام	٩٨
المبحث الأول : حرية الزواج للموظف العام	٩٨
المطلب الأول : مفهوم الموظف العام والوظيفة العامة	٩٩
الفرع الأول : تعريف الفقه للموظف العام	٩٩
الفرع الثانى : تعريف القضاء للموظف العا	١٠٠
المطلب الثانى : النصوص الدستورية التى تكفل حرية الزواج للموظف العام	١٠١
الفرع الأول : حرية الزواج فى المواثيق الدولية	١٠١
الفرع الثانى : حرية الزواج من واقع أحكام المحكمة الدستورية العليا	١٠٢

المحتـــــــويـــات	رقم الصفحة
المبحث الثانى : حرية الإقامة والسكن والملبس للموظف العام	١٠٣
المطلب الأول : حـــريـــة الإقـــامـــة	١٠٣
الفرع الأول : موقف المشرع المصرى من هذه الحرية	١٠٤
الفـــرع الثانـــى : تطبيقات قضائية لضرورة إقامة الموظف المصرى فى مقر العمل	١٠٥
الفرع الثالث : مدى الالتزام بالإقامة فى مقر العمل فى غياب نص يقرره	١٠٦
المطلب الثـــانـــى : حـــريـــة الســكـــنى	١٠٨
الفرع الأول : حرية السكنى فى فتاوى مجلس الدولة	١٠٨
الفـــرع الثانى : تحديد المختص بتفتيش المسكن الخاص والحكومى للموظف العام	١٠٩
الفرع الثالث : حق الرؤساء فى تفتيش أماكن العمل	١١٢
المطلب الثالث : حـــريـــة الـــمـــلـــبـــس	١١٣
الفـــرع الأول : مـــدى حـــرية الموظـــف فـــى ارتـــداء مـــا يشـــاء مـــن ملابس	١١٣
الفرع الثانى : حدود الملبس اللائق	١١٥
الفرع الثالث : موقف مجلس الدولة المصرى من حرية الملبس	١١٦
المـــبحث الـــثالث : حـــرية الســـلوك للموظـــف داخـــل نطـــاق الوظـــيفة وخارجها	١٢٢
المطلب الأول : حدود حرية سلوك الموظف داخل نطاق وظيفته	١٢٣
الفـــرع الأول : واجـــب الموظـــف فى الحفاظ على كرامة الوظيفة فى نطاق ممارسته لها	١٢٤
الفرع الثانى : واجب الموظف فى الطاعة	١٢٦
الفرع الثالث : مدى تحرر الموظف من واجب الطاعة	١٢٨
المطلـــب الثانـــى : حـــدود حـــرية الموظـــف فـــى ســـلوكه خـــارج نطـــاق وظيفته	١٣١
الفرع الأول : عدم جواز تجريم مسلك الموظف فى حياته الخاصة إلا إذا كان ينعكس حقاً على الوظيفة العامة	١٣١
الفـــرع الثانـــى : مـــدى مســـئولية الموظـــف عن أفعال الغير خارج نطاق الوظيفة	١٣٤
الفرع الثالث : تطبيقات قضائية لحدود حرية الموظف فى سلوكه خارج نطاق وظيفته	١٣٥

المحتـــــويـــات	رقم الصفحة
المطلب الثالث : الاعتبارات التى تراعى عند مساءلة الموظف عن سلوكه خارج نطاق وظيفته	١٣٩
الفرع الأول : تعاليم الدين وتقاليد المجتمع	١٣٩
الفرع الثانى : طبيعة الوظيفة ودرجة شاغلها	١٤١
الفرع الثالث : مكان ارتكاب الجريمة	١٤٢
الفصـــل الثانـــى : دور مجلس الدولة المصرى فى كفالة حرية العمل للموظف العام	١٤٤
المـــبحث الأول : مدى حصر مجلس الدولة المصرى لحالات إكراه الموظف العام على ترك العمل	١٤٥
المطلـــب الأول : الحالات التى يكون فيها تصرف الإدارة إكراهاً فى أحكام محكمة القضاء الإدارى	١٤٦
الفـــرع الأول : الإصـــرار على أمر نقل الموظف المخالف للقانون يعدم إرادة الموظف	١٤٦
الفـــرع الثانـــى : تعليق ترقية الموظف على تقديمه طلب الإحالة إلى المعاش يعدم إرادته	١٤٦
الفرع الثالث : الإكراه الأدبى يفسد الرضاء	١٤٧
المطلـــب الثانـــى : الحالات التى لا يكون تصرف الإدارة إكراهاً فى أحكام محكمة القضاء الإدارى	١٤٨
الفرع الأول : التصرفات المطابقة للقانون لا تمثل إكراها	١٤٨
الفـــرع الثانـــى : قـــرار الوقـــف عـــن العمـــل وعدم صرف الراتب لا يعدم الإرادة	١٤٨
الفـــرع الثالث : نزول الموظف عن الدعوى إذ سويت حالته على وضع معين لا يعتبر إكراهاً	١٤٩
المطلـــب الـــثالث : موقـــف المحكمة الإدارية العليا من حالات الإكراه على تقديم الاستقالة	١٥٠
الفـــرع الأول : مـــدى حصـــر المحكمـــة الإدارية العليا لحالات الإكراه على الاستقالة	١٥٠
الفـــرع الثانـــى : الحـــالات التى لا تعد إكراهاً على الاستقالة من واقع أحكام المحكمـــة الإدارية العليا	١٥٣
الفـــرع الثالث : تعقيب على موقف محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا بشأن حالات الإكراه على الاستقالة	١٥٦

المحتـــــويـــات	رقم الصفحة
المبحث الثانى : الاستقالة الضمنية فى قضاء وفتاوى مجلس الدولة	١٥٧
المطلب الأول : الاستقالة الضمنية فى القوانين المصرية المتعاقبة	١٥٧
الفـرع الأول : حـالات الاسـتقالة الضـمنية فـى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ورقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤	١٥٧
الفرع الثانى : حالات الاستقالة الضمنية فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١	١٥٩
الفرع الثالث : حالات الاستقالة الضمنية فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨	١٦٠
المطلب الثانى : مدى تحقق الاستقالة الضمنية من واقع القسم القضائى بمجلس الدولة	١٦٤
الفـرع الأول : طلب الإحالة إلى القومسيون الطبى فى اليوم التالى للانقطاع ينفى قرينة الاستقالة	١٦٤
الفـرع الثانـى : الانقطـاع عـن العمـل تنفـيذاً لحكـم جنائى ينفى قرينة الاستقالة	١٦٥
الفرع الثالث : الإحالة إلى المحاكمة التأديبية لا تحقق الاستقالة	١٦٦
المطلـب الـثالث : مـدى تحقـق الاسـتقالة الضـمنية من واقع فتاوى القسم الاستشارى بمجلس الدولة	١٦٦
الفرع الأول : انتفاء الانقطاع عن العمل بعدم قرار الفصل	١٦٧
الفـرع الثانـى : اعـتقال الموظـف أو القـبض عليه ينفى قرينة الاستقالة الضمنية	١٦٧
المـبحث الثالث : عدم إجبار الموظف على الاستمرار فى العمل (الاستقالة الصريحة)	١٦٨
المطلب الأول : أحكام الاستقالة فى القوانين المصرية المتعاقبة	١٦٩
الفرع الأول : أحكام الاستقالة الصريحة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤	١٦٩
الفرع الثانى : أحكام الاستقالة الصريحة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١	١٧٠
الفرع الثالث : أحكام الاستقالة الصريحة فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨	١٧٠
المطلب الثانى : مدى تحقق الاستقالة الصريحة من واقع أحكام المحكمة الإدارية العليا	١٧١
الفـرع الأول : عـدم المـوافقة علـى تجديد الإجازة – لا يعد تعليقاً لطلب الاستقالة على شرط	١٧٢
الفـرع الثانى : يلزم قيام طلب الاستقالة حتى صدور قرار بقبولها – العدول عن الاستقالة	١٧٢
الفرع الثالث : الإفصاح عن دوافع الاستقالة ليس من شأنه اعتبارها مقترنة بقيد أو معلقة على شرط	١٧٣

المحتـــــويـــات	رقم الصفحة
المطلب الثالث : مدى حرية الإدارة فى رفض أو قبول طلب الاستقالة	١٧٤
الفرع الأول : جهة الإدارة لا تملك رفض الاستقالة	١٧٥
الفـــرع الثانـــى : للجهـــة الإدارية الحرية فى اختيار الوسيلة التى تنتهى بها خدمة العامل	١٧٥
الفـــرع الـــثالث : اتجـــاه مجلـــس الدولـــة لإخضـــاع الاســـتقالة لتقديـــر الإدارة	١٧٦
الفصـــل الـــثالث : دور مجلـــس الدولة المصرى فى كفالة الحريات السياسية والنقابية للموظف العام	١٧٧
المـــبحث الأول : دور مجلـــس الدولة المصرى فى كفالة الحريات السياسية للموظف العام	١٧٨
المطلب الأول : مدى أحقية الموظفين فى الانتماء إلى الأحزاب السياسية	١٧٨
الفرع الأول : مدى إمكانية انتماء الموظفين فى مصر إلى الأحزاب السياسية قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١	١٧٩
الفـــرع الثانى : حظر انتماء الموظفين إلى الأحزاب السياسية فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١	١٨٠
الفـــرع الثالث : انتماء الموظفين إلى التنظيمات السياسية التى أنشأتها ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢	١٨٠
المطلـــب الثانـــى : مـــدى حـــق الموظفـــين مـــن الترشـــيح لعضوية المجالس النيابية	١٨١
الفـــرع الأول : الفـــئات المستثناة من الترشيح للمجالس النيابية والهدف من حرمانهم	١٨١
الفـــرع الثانى : موقف الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مدى أحقـــية بعـــض الموظفـــين مـــن الترشيح لعضوية المجالس النيابية	١٨٢
المطلـــب الثالث : النتائج المترتبة على الاعتراف بحق الموظفين فى الانتماء إلى التنظيمات السياسية	١٨٤
الفـــرع الأول : موقـــف القانون من حق الموظف فى الانتماء إلى التنظيمات السياسية	١٨٥
الفـــرع الثانـــى : حقـــوق وواجـــبات الموظـــف العـــام فـــى ممارسة العمل السياسى	١٨٥
الفـــرع الـــثالث : موقـــف مجلـــس الدولة من حق الموظف فى الانتماء إلى التنظيمات السياسية	١٨٦

المحتـــــويـــات	رقم الصفحة
المـبحث الثانـــى : دور مجلس الدولة المصرى فى كفالة الحريات النقابية للموظف العام	١٨٧
المطلب الأول : مدى حق الموظفين المصريين فى تكوين التجمعات والنقابات	١٨٨
الفرع الأول : الخلاف الفقهى حول مدى حق الموظفين بإنشاء النقابات	١٨٩
الفرع الثانى : السماح قانوناً بإنشاء نقابات للموظفين	١٩١
الفرع الثالث : موقف مجلس الدولة من حق الموظفين فى إنشاء نقابات	١٩٢
المطلب الثانى : مدى جواز قيام نقابات الموظفين بدور سياسى	١٩٢
الفـرع الأول : الخـلاف الفقهى حول مدى جواز قيام نقابات الموظفين بدور سياسى	١٩٣
الفرع الثانى : تأكيد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين اللاحقة له على حق النقابات فى القيام بدور سياسى	١٩٤
الفرع الثالث : موقف مجلس الدولة من حق النقابات فى القيام بدور سياسى	١٩٥
المطلب الثالث : تمتع الممثلين النقابيين ببعض الحقوق الاستثنائية	١٩٦
الفرع الأول : الترخيص بالغياب	١٩٦
الفرع الثانى : الإعفاء من أداء العمل	١٩٧
الفـرع الثالث : التمتع بحرية واسعة فى التعبير دفاعاً عن المصالح المهنية المشتركة	١٩٧
المبحث الثالث : حق الموظفين المصريين فى الإضراب	١٩٨
المطلب الأول : موقف الفقه من الإضراب	١٩٨
الفرع الأول : الإضراب بين التجريم والإباحة	١٩٩
الفرع الثانى : المؤيدون لحق الإضراب	٢٠٠
الفرع الثالث : الرافضون لحق الإضراب	٢٠١
المطلب الثانى : موقف التشريع من الإضراب	٢٠١
الفرع الأول : موقف قانون العقوبات من حق الإضراب	٢٠٢
الفرع الثانى : توسع المشرع المصرى فى مفهوم الإضراب	٢٠٣
الفـرع الثالث : دور الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية فى تفعيل الحق فى الإضراب	٢٠٣
المطلب الثالث : موقف القضاء من الإضراب	٢٠٥
الفرع الأول : موقف القضاء العادى من حق الإضراب	٢٠٥
الفـرع الثانـى : موقـف القسـم الاستشـارى بمجلـس الدولـة من حق الإضراب	٢٠٧
الفرع الثالث : موقف القسم القضائى بمجلس الدولة من حق الإضراب	٢٠٧

المحتـــــويـــات	رقم الصفحة
البـاب الثانـى : دور مجلـس الدولـة المصـرى فى حماية حقوق الإنسان فى الظروف العادية	٢١٣
الفصـل الأول : دور مجلـس الدولـة المصرى فى حماية الحريات الشخصية للمواطنين	٢١٤
المبحث الأول : حـرية التنقل للأفـراد	٢١٥
المطلب الأول : حـرية التنقل للمواطنين وموقف مجلس الدولة من هذه الحرية	٢١٦
الفرع الأول : موقف القسم الاستشارى بمجلس الدولة من حرية التنقل	٢١٧
الفرع الثانى : موقف محكمة القضاء الإدارى من حرية التنقل	٢١٧
الفرع الثالث : موقف المحكمة الإدارية العليا من حرية التنقل	٢١٧
المطلـب الثانى : مدى جواز الامتناع عن إصدار جواز السفر أو تجديده ومدى جواز سحبه	٢١٨
الفـرع الأول : دور محكمـة القضاء الإدارى فى الكشف عن عدم دستورية المواد (٨) ، (١١) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩	٢١٩
الفرع الثانى : دور المحكمة الدستورية العليا فى كفالة حرية التنقل	٢٢٠
الفـرع الـثالث : موقـف المحكمة الإدارية العليا بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا	٢٢٢
المطلب الثالث : الرقابة على مدى مشروعية قرار المنع من السفر	٢٢٦
الفرع الأول : مدى اختصاص مجلس الدولة بنظر قرارات المنع من السفـر	٢٢٧
الفـرع الثانى : طبيعة القرار الإدارى بوضع الشخص فى قوائم الممنوعـين مـن السفـر	٢٢٨
الفرع الثالث : مدى اختصاص النيابة العامة بإصدار قرار المنع من السفر	٢٢٨
المبحث الثانى : حق الإقامة للأجانب ومدى حق الدولة فى إبعادهم	٢٢٨
المطلب الأول : حق الإقامة بالنسبة للأجانب وموقف مجلس الدولة من ذلك	٢٣٠
الفرع الأول : موقف القسم الاستشارى من حق الإقامة للأجانب	٢٣٠
الفرع الثانى : موقف محكمة القضاء الإدارى من حق الإقامة للأجانب	٢٣٢
الفرع الثالث : موقف المحكمة الإدارية العليا من حق إقامة الأجانب	٢٣٤
المطلـب الثانـى : حـق الدولـة فى إبعاد الأجانب (مدى سلطة الدولة فى رد اللاجئين أو طردهم)	٢٣٥
الفرع الأول : الحالات التى لا يجوز فيها للدولة الحق فى إبعاد اللاجئ	٢٣٥
الفرع الثانى : الحالات التى يجوز فيها للدولة الحق فى إبعاد اللاجئ	٢٣٦
الفرع الثالث : ملاحظات على مدى حق الدولة فى إبعاد اللاجئين عن البلاد	٢٣٧

المحتـــــويـــات	رقم الصفحة
المبحث الثالث : دور مجلس الدولة المصرى فى حماية حق الأمن للمواطنين	٢٣٨
المطلب الأول : التطبيقات القضائية لحق الأمن فى الظروف العادية	٢٣٩
الفـرع الأول : إدراج الشـخص فـى سجل الخطرين على الأمن يعتبر قراراً إدارياً يتعين لمشروعيته أن يقوم على أسباب صحيحة	٢٣٩
الفـرع الثانـى : التحـريات الجديـة تكفى سبباً لإدراج الشخص فى سجل الخطرين على الأمن فى مجال المخدرات	٢٤٠
الفـرع الثالث : وجوب قيام قرار منع زيارة المسجون على سبب يبرره وإلا كان غير مشروع	٢٤١
المطلب الثانى : مدى جواز تقييد حرية المصابين بأمراض عقلية	٢٤٢
الفرع الأول : مشروعية قـرار الإيداع فى مستشفى عقلى ما دام مستنداً إلى تقرير طبى فنى	٢٤٣
الفـرع الثانـى : اسـتقرار حالة المريض المحجوز فى مستشفى للأمراض العقليـة يجعل قرار الحجز قائماً على غير سبب	٢٤٤
الفـرع الـثالث : مجلس مراقبة الأمراض العقلية هو المختص بالإفراج عن المجرمين المعتوهين	٢٤٥
الفصـل الثانـى : دور مجلـس الدولـة المصـري فـى حمايـة الحـريات الاقتصادية	٢٤٧
المـبحث الأول : مـبدأ حـرية الـتملك ورقابة مجلس الدولة على القيود المفروضة عليه	٢٤٨
المطلب الأول : نزع الملكية وضوابطه فى أحكام مجلس الدولة المصرى	٢٤٩
الفرع الأول : مناط صحة قرار المساس بالملكية الخاصة لزوم العقار للمنفعة العامة	٢٤٩
الفرع الثانى : الجهات التى يمكن نزع الملكية لصالحها	٢٥٠
الفـرع الثالث : مدى سلطة الإدارة فى تقدير قيام المنفعة العامة وسلطتها فى التصرف فى العقار المنزوعة ملكيته	٢٥٠
المطلـب الثانـى : الاسـتيلاء المؤقت فى الأحوال الطارئة والمستعجلة ورقابة مجلس الدولة على ذلك	٢٥٤
الفـرع الأول : حـدود اختصـاص المحـافظ فـى الاسـتيلاء المؤقت على العقارات	٢٥٥
الفـرع الثانـى : تحـديـد سلطات رئيس الجمهورية وسلطات المحافظ فى الاستيـلاء المؤقت على العقارات	٢٥٧
الفرع الثالث : الاستيلاء لدواعي التعليم فى أحكام مجلس الدولة	٢٦٠

المحتـــــويـــات	رقم الصفحة
المطلب الثالث : المصادرة وضوابطها فى أحكام مجلس الدولة المصرى	٢٦٣
الفرع الأول : أحكام المصادرة فى فتاوى مجلس الدولة	٢٦٣
الفرع الثانى : المصادرة ذات الهدف السياسى	٢٦٤
الفرع الثالث : المصادرة ذات الهدف الاقتصادى	٢٦٧
المـبحث الثانى : حرية العمل ورقابة مجلس الدولة على القيود المفروضة عليها	٢٧٢
المطلب الأول : تنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة	٢٧٢
الفـرع الأول : اثر تطبيق القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم العمل لدى جهات أجنبية	٢٧٣
الفـرع الثانـى : موقـف القسم الاستشارى بمجلس الدولة من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨	٢٧٣
الفـرع الثالث : موقف القسم الاستشارى بمجلس الدولة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩	٢٧٤
المطلـب الثانـى : اشـتراط الحصـول علـى ترخيص لمزاولة مهنة معينة أو الاستمرار فى مزاولتها	٢٧٦
الفرع الأول : موقف محكمة القضاء الإدارى	٢٧٧
الفرع الثانى : موقف المحكمة الإدارية العليا	٢٧٨
الفـرع الـثالث : التعلـيق على موقف مجلس الدولة بشأن اشتراط الحصول على ترخيص مزاولة المهنة	٢٨٠
المطلب الثالث : التكليف بالقيام بعمل معين أو بشغل وظيفة معينة	٢٨١
الفرع الأول : أحكام تكليف المهندسين	٢٨١
الفرع الثانى : أحكام تكليف الأطباء والصيادلة	٢٨٤
المبحث الثالث : دور مجلس الدولة المصرى فى تدعيم النشاط الاقتصادى	٢٨٦
المطلب الأول : رقابة مجلس الدولة على قرارات الإدارة المتعلقة بحرية التجارة	٢٧٨
الفرع الأول : مدى إمكانية تنظيم حرية التجارة بقرارات فردية	٢٧٨
الفرع الثانى : عدم مشروعية القرارات التى تنتهك حرية التجارة	٢٨٨
الفرع الثالث : مشروعية القرارات التى لا تمس حرية التجارة	٢٨٩
المطلـب الثانى : المبادئ التى وضعها مجلس الدولة بهدف المحافظة على حرية النشاط الاقتصادى	٢٨٩
الفرع الأول : خطر أحد الأنشطة الفردية لا يكون إلا بقانون	٢٩٠
الفرع الثانى : جواز تنظيم النشاط دون حظره حظراً مطلقاً	٢٩١
الفـرع الـثالث : عدم جـواز مصـادرة النشاط كلياً ولو تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية	٢٩٣

المحتـــــويـــات	رقم الصفحة
المطلـب الـثالث : مدى تعارض النشاط الاقتصادى مع أحكام الشريعة الإسلامية وموقف مجلس الدولة من ذلك	٢٩٨
الفرع الأول : إلغاء ترخيص إنشاء مزرعة دواجن لعدم مراعاة شرط المسافة	٢٩٩
الفرع الثانى : حظر استيراد المواد والنفايات الخطرة والملوثة للبيئة	٣٠٥
الفـرع الـثالث : تعقـيب على موقف مجلس الدولـة مـن معارضة النشاط الاقتصادى لمبادئ الشريعة الإسلامية	٣٠٨
الفصـل الـثالث : دور مجلـس الدولة المصرى فى حماية الحريات السياسية للمواطنين	٣٠٩
المبحث الأول : حق تكوين الأحزاب السياسية	٣١٠
المطلب الأول : تحديد المقصود بالحزب السياسى	٣١١
الفرع الأول : تعريف الفقه للحزب السياسى	٣١٢
الفرع الثانى : آراء الرافضون لوجود أحزاب سياسة	٣١٣
الفرع الثالث : آراء المؤيدون لوجود أحزاب سياسية	٣١٤
المطلب الثانى : تطور تكوين الأحزاب السياسية	٣١٥
الفرع الأول : الأحزاب السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو	٣١٥
الفـرع الثانـى : حظـر تكوين الأحزاب السياسية وتبنى التنظيم السياسى الواحد خلال ثورة ٢٣ يوليو	٣١٧
الفرع الثالث : العودة من جديد إلى التعددية الحزبية بعد دستور سنة ١٩٧١	٣١٧
المطلب الثالث : موقف مجلس الدولة المصرى من الأحزاب السياسية	٣١٨
الفرع الأول : أنواع الأحزاب السياسية	٣١٩
الفرع الثانى : موقف مجلس الدولة من إنشاء الأحزاب السياسية	٣١٩
الفرع الثالث : تقييم الوضع الحالى للأحزاب السياسية	٣٢٤
المـبحث الثانـى : حـق الانتخاب وحق الترشيح ودور مجلس الدولة فى حمايتهما	٣٢٧
المطلب الأول : أحكام ممارسة حق الانتخاب	٣٢٨
الفرع الأول : شروط ممارسة حق الانتخاب	٣٢٨
الفرع الثانى : نظام الانتخاب فى مصر	٣٣٠
الفرع الثالث : مدى اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون الانتخابية فى ظل الانتخاب الفردى	٣٣٣
المطلب الثانى : أحكام ممارسة حق الترشيح	٣٣٥
الفرع الأول : شروط ممارسة حق الترشيح	٣٣٦
الفرع الثانى : واجبات المرشح فى العملية الانتخابية	٣٣٦
الفـرع الـثالث : موقف مجلس الدولـة مـن المنازعات المتعلقة بالترشيح لعضوية مجلس الشعب	٣٣٧

المحتـــــويـــات	رقم الصفحة
المطلب الثالث : الاستفتاء الشعبى وموقف مجلس الدولة منه	٣٤٣
الفــرع الأول : الاســتفتاء (ماهيــته – صوره – مزاياه وعيوبه – شروط نجاحه)	٣٤٤
الفــرع الثانــى : الاســتفتاء الشعبى كما رسمــه الدستور المصرى وأجرته السلطة التنفيذية	٣٤٧
الفرع الثالث : موقف مجلس الدولة من الاستفتاء الشعبى	٣٤٧
المبحث الثالث : الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ومداه	٣٤٩
المطلــب الأول : الحــرمان مــن مباشرة الحقوق السياسية فى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨	٣٥٠
الفرع الأول : المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨	٣٥١
الفرع الثانى : المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨	٣٥٤
الفرع الثالث : المادة الثامنة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨	٣٥٤
المطلــب الثانــى : حمايــة الحقــوق السياسية فى ظل القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ ، ورقم ٢٢ لسنة ١٩٩٤	٣٥٥
الفــرع الأول : دور القانــون رقــم ٢٢٠ لســنة ١٩٩٤ فى حماية الحقوق السياسية	٣٥٥
الفــرع الثانــى : دور القانــون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ فى حماية الحقوق السياسية	٣٥٧
البـاب الـثالث : دور مجلـس الدولـة المصـري في حمايـة حقـوق الإنسـان في الظروف الاستثنائية	٣٦٣
الفصل الأول : الدراسة الفقهية والتطبيقية لحالة الضرورة	٣٦٤
المبحث الأول : المفهوم العام للضرورة	٣٦٤
المطلب الأول : الأسس التي تقوم عليها حالة الضرورة	٣٦٥
الفرع الأول : الركن الموضوعي للضرورة	٣٦٥
الفرع الثاني : الركن الشخصي للضرورة	٣٦٦
الفرع الثالث : أثر تطبيق حالة الضرورة علي مبدأ المشروعية	٣٦٦
المطلب الثاني : المفهوم الدستوري لحالة الضرورة	٣٦٦
الفرع الأول : وجود خطر يتهدد حقا دستورياً جوهرياً	٣٦٧
الفرع الثاني : الصفات الواجب توافرها في الخطر	٣٦٧
الفــرع الــثالث : أحكــام اســتخدام حالــة الضــرورة مــن جانب السلطات المختصة	٣٦٩

المحتـــــويـــات	رقم الصفحة
المطلب الثالث : آثار التأميم	٣٩٣
الفـــرع الأول : الأثـــر المتـــرتب علـــى تأميم الأسهم لا يختلف عن أثر البيع الجبري	٣٩٣
الفـــرع الثانـــي : التأميم لا يؤدي بذاته إلى تصفية الشركة المؤممة أو وقف أعمالها	٣٩٣
الفـــرع الـــثالث : انعدام قرارات الجمعية العمومية للشركة الصادرة بعد نفاذ التأميم	٣٩٤
الفصـــل الثانى : دور مجلس الدولة المصري في حماية حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ	٣٩٥
المـــبحث الأول : دراسة خاصة للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والقوانين المعدلة له وموقف مجلس الدولة من قرارات الاعتقال	٣٩٦
المطلب الأول : مدى تنظيم القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ لحالة الطوارئ	٣٩٧
الفرع الأول : خصائص حالة الطوارئ وفقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨	٣٩٨
الفـــرع الثاني : التدابير التى يمكن اتخاذها بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨	٣٩٩
الفرع الثالث : ملاحظات على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨	٤٠٠
المطلب الثاني : تنظيم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ لأحوال القبض والتظلم منه	٤٠١
الفرع الأول : القبض وإجراءات التظلم من قرارات الاعتقال	٤٠١
الفـــرع الثانـــى : مـــثالب تشـــكيل واختصـــاص محكمـــة أمن الدولة العليا طوارئ	٤٠٢
المطلب الثالث : موقف مجلس الدولة من قرارات الاعتقال	٤٠٣
الفرع الأول : موقف مجلس الدولة في المرحلة الأولى من قضائه	٤٠٤
الفرع الثاني : موقف مجلس الدولة في المرحلة الثانية من قضائه	٤٠٥
المبحث الثانى : أثر قيام حالة الطوارئ على حقوق الإنسان في مصر ودور مجلس الدولة في ضمان احترام حقوق الإنسان	٤٠٦
المطلـــب الأول : أثـــر قـــيام حالـــة الطوارئ على تحديد القضاء المختص بنظر المنازعة	٤٠٦
الفرع الأول : أثر قيام حالة الطوارئ على اختصاص مجلس الدولة	٤٠٧
الفـــرع الثانـــي : أثـــر قيام حالة الطوارئ على اختصاص محاكم أمن الدولة (طوارئ) التي تختص بالفصل في جرائم القانون العام	٤١٠
الفـــرع الـــثالث : أثـــر قـــيام حالـــة الطـــوارئ علـــى اختصـــاص القضاء العسكري	٤١٣

المحتـــــــويـــات	رقم الصفحة
المطلب الثانى : أثر قيام حالة الطوارئ على الحريات الشخصية	٤١٥
الفــرع الأول : مــدى مشروعية القرار الصادر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بالاعتقال	٤١٥
الفرع الثاني : مدى مشروعية قرار وزير الداخلية الصادر بتحديد الإقامة في مكان معين	٤١٨
الفــرع الــثالث : مدى مشروعية قرار الإبعاد الصادر من المحافظ باعتباره حاكماً عسكرياً	٤٢٠
المطلب الثالث : أثر قيام حالة الطوارئ على حرية النشر وحق الملكية	٤٢١
الفرع الأول : أثر قيام حالة الطوارئ على حرية النشر	٤٢٢
الفرع الثاني : أثر قيام حالة الطوارئ على حق الملكية	٤٢٤
الفــرع الثالث : أثــر قــيام حالة الطوارئ على إمكانــية فــرض ضريبــة بأمــر عسكري	٤٢٥
المــبحث الثالث : التعديلات الدستورية والقانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وأثرها على الحريات الشخصية فى مصر	٤٢٦
المطلب الأول : التجربة المصرية فى مكافحة الإرهاب	٤٢٨
الفرع الأول : تعريف الإرهاب وفقاً للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢	٤٢٨
الفرع الثانى : مثالب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ وأثره على حقوق الإنسان	٤٢٩
الفرع الثالث : مسار التعديلات الدستورية بشأن مكافحة الإرهاب	٤٣٣
المطلــب الــثالث : الحماية القانونية للحقوق الشخصية وخطر المادة ١٧٩ من الدستور	٤٣٥
الفرع الأول : القبض وتقييد الحرية	٤٣٦
الفرع الثانى : مراقبة وتسجيل الاتصالات والمحادثات والمراسلات	٤٣٨
الفرع الثالث : المحاكم الاستثنائية والعسكرية	٤٤٠
المطلــب الــثالث : الاعتــبارات التى يجب مراعاتها عند صياغة قانون مكافحة الإرهاب	٤٤٠
الفرع الأول : الضرورة الاجتماعية والتناسب لتحقيق التوازن المطلوب	٤٤١
الفرع الثانى : عدم جواز المساس بجوهر الحقوق والحريات	٤٤٢
الفرع الثالث : إظهار الوجه الإنسانى للأجهزة الأمنية	٤٤٣
خـــاتـــمـة	٤٤٧
المراجع	٤٥٣
الفهرس	٤٦٧